



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة  
للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد  
بوينس آيرس، 4-7 كانون الأول/ديسمبر 2001

## الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

### المكسيك: مشروع مقترح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتشرف حكومة المكسيك بتقديم اقتراحها بشأن العناصر الجوهرية المراد ادراجها في اتفاقية مقبلة للامم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بهدف المساهمة مع منظمة الامم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي في مضاعفة الجهود من أجل مكافحة الفساد، على أن يفهم من ذلك أن المكسيك تحتفظ بالحق في تكييف نص اقتراحها أو تعديله، كلما اعتبرت تلك التغييرات مناسبة.

### اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي على منع الفساد وكشفه ومكافحته والمعاقبة عليه. وهي تسعى أيضا إلى ترويج وتعزيز استحداث الآليات اللازمة من أجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات المتخذة للمعاقبة على أفعال الفساد المرتكبة أثناء ممارسة وظائف عمومية والأفعال المقترنة بممارسة هذه الوظائف، وكذلك أفعال الفساد بين الأفراد.



لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "وظيفة عمومية" كل نشاط مؤقت أو دائم، ومأجور أو فخري، يقوم به شخص طبيعي باسم الدولة أو في خدمة الدولة أو مؤسساتها، في أي مستوى من السلم الوظيفي؛

(ب) يقصد بتعبير "موظف عمومي" كل شخص موظف من الدولة أو من إحدى أجهزتها، بمن فيهم كل شخص جرى اختياره أو تعيينه أو تفويضه أو انتخابه لكي يضطلع بأنشطة أو وظائف باسم الدولة أو في خدمة الدولة، ويشغل منصبا تشريعيًا أو إداريًا أو قضائيًا، في أي مستوى من السلم الوظيفي؛

(ج) يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" كل شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يشغل وظيفة أو منصبا أو يؤدي تفويضا من أي نوع لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح وكالة عمومية أو منشأة عمومية؛

(د) يقصد بتعبير "موظف دولي" كل شخص يؤدي وظيفة عمومية في منظمة سواء أكان موظف أو يشغل عملا أو منصبا أو يؤدي تفويضا من أي نوع لصالح تلك المنظمة؛

(هـ) يقصد بتعبير "منظمة دولية" منظمة ذات طابع عمومي أو دولي حكومي، أو خاص أو غير حكومي، يشمل وجودها أو مجال نشاطها دولتين أو أكثر، ويكون مقرها في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(و) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، ومنقولة أم غير منقولة، وملموسة أم غير ملموسة، وأي مستند أو صك قانوني يثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق أخرى فيها أو يقصد منه إثباتها أو يتعلق بها؛

(ز) يقصد بتعبير "عائدات الجريمة" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية؛

- (ح) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" فرض حظر مؤقت على نقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو اخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ط) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ي) يقصد بتعبير "الجرم الاصيلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم مبيّن في المادة 9 [تجريم غسل عائدات الجريمة] من هذه الاتفاقية.

- 1- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات التي يكون فيها فعل الفساد قد ارتكب في دولة واحدة، ويكون المجرم المزعوم من رعايا تلك الدولة، و يوجد على اقليم تلك الدولة، ولا تكون أي دولة أخرى مخوّلة لممارسة ولايتها القضائية وفقا لاحكام المادة 18 [الولاية القضائية]، باستثناء ما تنص عليه أحكام المواد 15 [المساعدة القانونية المتبادلة] و22 [جمع المعلومات عن طبيعة الفساد وتبادلها وتحليلها] و23 [التدريب والمساعدة التقنية] و24 [تدابير المنع].
- 2- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تُلحق جرائم المبيّنة فيها ضررا أو أذى بأمالك الدولة.

- 1- تؤدي الدول الاطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التالية:

(أ) قيام موظف عمومي أو شخص آخر يؤدي وظائف عمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي شيء ذي قيمة نقدية أو أي منافع أخرى غير مستحقة كالهيايا أو المحسوبيات أو المزايا، سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أو الوعد بمنحها، مقابل قيام ذلك الموظف أو امتناعه عن القيام بفعل ما لدى أدائه وظائفه العمومية؛

(ب) وعد موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية بأي شيء ذي قيمة نقدية أو منافع أخرى كالهيايا غير مستحقة أو المحسوبيات أو المزايا، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل ما لدى أدائه وظائفه العمومية؛

(ج) تعمد وعد موظف عمومي أجنبي، من جانب مواطنيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يوجد مكان إقامتهم المعتاد أو مسكنهم فيها، بأي شيء ذي قيمة نقدية أو أي منافع أخرى غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، كالهيايا أو المحسوبيات أو المزايا، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل قيام ذلك الموظف أو امتناعه عن القيام بفعل يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، لدى أدائه وظائفه العمومية؛

(د) إساءة استغلال الوظائف من جانب موظف عمومي أو موظف دولي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، أو قيامه أو امتناعه عن القيام بعمل ما أثناء أدائه مهامه، بهدف الحصول على منافع غير مشروعة لصالحه أو لصالح طرف ثالث؛

(هـ) اثناء موظف عمومي بشكل غير مشروع أو ازدياد موجوداته بشكل يتجاوز بقدر كبير دخله المشروع أثناء أدائه وظائفه، وعلى نحو لا يستطيع تبريره بشكل معقول؛

(و) المتاجرة بالنفوذ، التي يفهم منها أنها تعني:

‘1‘ استغلال قدرة موظف عمومي على ممارسة تأثير غير مشروع على اتخاذ القرارات داخل أجهزة الدولة أو خارجها؛ أو

‘2‘ ممارسة تأثير قسري على أطراف ثالثة بغية الحصول على مزية لصالح الشخص المعني أو لصالح أطراف ثالثة؛

(ز) الاستخدام غير المشروع من جانب موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، لصالحه أو لصالح طرف ثالث، لأي نوع من المعلومات المحفوظة أو السرية التي كان ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها بحكم أدائه وظائفه أو أثناء أدائه تلك الوظائف؛

(ح) الاستخدام غير المشروع من جانب قيام موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، لصالحه أو لصالح طرف ثالث، لأي نوع من ممتلكات الدولة أو ممتلكات أي منشأة أو مؤسسة للدولة حق ملكية فيها، وصل إليها بحكم أدائه وظائفه أو أثناء أدائه تلك الوظائف؛

(ط) كل فعل أو إغفال من جانب أي شخص يتصرف شخصياً أو بواسطة طرف ثالث أو يعمل كوسيط، لجعل هيئة عمومية تعتمد قراراً يتمكن بموجبه من الحصول بشكل غير مشروع، لصالحه أو لصالح شخص آخر، على أي منفعة أو ربح؛

(ي) قيام موظف عمومي، لصالحه أو لصالح طرف ثالث بتحويل وجهة أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو أموال أو سندات تمتلكها الدولة أو يمتلكها فرد، لاستخدامها في أغراض غير التي كان يقصد استخدامها فيها، بعد أن كان قد استلمها بحكم وظيفته بهدف ادارتها أو حراستها أو لأي سبب آخر؛

(ك) قيام موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أي شيء ذي قيمة نقدية أو أي منافع أخرى غير

مشروعة أو بكمية تفوق ما هو منصوص عليه في القانون، بصفتها ضريبية أو مساهمة، أو زيادة في الأسعار، أو دخل أو فائدة، أو راتب أو أجر.

2- تشكل محاولة ارتكاب الجرم المشار اليه في الفقرة 1 (ج) من هذه المادة، أو التواطؤ في ارتكابه، جرماً بالدرجة ذاتها، سواء انطوى ذلك على محاولة رشو موظف عمومي لاحدى الدول الأطراف أم على التواطؤ من أجل رشوه.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و أخرى لتجريم المشاركة كفاعل أو مساعد أو محرض أو متواطئ أو شريك أو بأي شكل آخر في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو محاولة ارتكابها أو الانضمام إلى جمعية أو التواطؤ من أجل ارتكابها، وكذلك سلوك أي شخص يشارك، مع علمه بالغرض من فعل فساد، مشاركة نشيطة في تنظيم ذلك الفعل أو ادارته أو المساعدة على ارتكابه أو تيسير ارتكابه أو الاذن بارتكابه أو تقديم المشورة في ذلك.

4- تضع كل دولة طرف عقوبات احتجازية بشأن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه المادة، وتراعى فيها فداحة تلك الأفعال.

5- عندما يقتضي ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة اثبات العلم بارتكابها أو نية ارتكابها أو الغرض أو الغاية من ارتكابها أو الاتفاق على ارتكابها، فيمكن الاستدلال على ذلك من الملابس الوقائية الموضوعية.

1- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان إمكانية تجميد أو مصادرة أداة وعائدات الجريمة المتأتية من الأفعال المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية أو الموجودات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، أو تطبيق عقوبات نقدية مماثلة لها في الأثر.

2- تسعى الدول الأطراف الى وضع ودعم آليات لمراجعة الحسابات من أجل ردع وكشف الفساد في الادارة العمومية، وفرض جزاءات مدنية أو ادارية اضافية على كل موظف عمومي يرتكب أفعال فساد. ويجب أن تشمل هذه الجزاءات، فيما تشمل، تدابير تأديبية في إطار خاص أو على الملاء؛ والتوبيخ في إطار خاص أو على الملاء؛ أو الايقاف المؤقت عن أداء الوظيفة أو المهمة أو التقويض؛ أو الفصل من الوظيفة؛ أو فرض جزاءات اقتصادية؛ أو التجريد المؤقت من أهلية الاضطلاع بوظائف أو مهام أو تفويضات في الخدمة العمومية.

3- تضع كل دولة طرف وتدعم آليات لمراجعة الحسابات من أجل ردع وكشف الفساد خارج الادارة العمومية، ولاسيما في القطاع الخاص من حيث علاقاته بالحكومة، وتفرض جزاءات مدنية أو ادارية اضافية على الشخص الخاضع لجزاءات بسبب ارتكابه الافعال المبيّنة في المادة 5 من هذه الاتفاقية.

4- تسعى الدول الأطراف الى مضاعفة فترة التقادم المنطبقة على الاجراءات والعقوبات الجنائية في الحالات التي يكون فيها مرتكبو فعل الفساد موجودين خارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، اذا تعذر لذلك السبب اتخاذ اجراءات جنائية أو القيام بمحاكمة أو تنفيذ عقوبة.

5- تنطبق هذه الاتفاقية أيضا، بالاتفاق فيما بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف، على أي أفعال فساد أخرى غير مبيّنة فيها.

6- للأغراض المبيّنة في المادتين 5 [أفعال الفساد] و9 [تجريم غسل عائدات الجريمة] من هذه الاتفاقية، لا يعد القصد من الحصول على الممتلكات أو استمداها من فعل فساد هو استخدامها لأغراض سياسية، أو الادعاء بأن فعل الفساد قد ارتكب لأسباب أو أغراض سياسية، في حدّ ذاتها أسبابا كافية لاعتبار ذلك الفعل جرما سياسيا أو جرما عاديا ذا صلة بجرم سياسي.

تتخذ كل دولة طرف التدابير التي يمكن أن تكون ملائمة لردع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص. وتحقيقاً لذلك الغرض، يجب على كل



دولة طرف أن تتخذ تدابير منها إدراج السلوك التالي في عداد الجرائم الجنائية:

(أ) قيام أي شخص طبيعي يعمل لدى كيانات من القطاع الخاص أو يوفر خدمات في تلك الكيانات، بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بفعل لدى أداء التزاماته ذات الصلة بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية تسفر عن ضرر للكيان المذكور؛

(ب) القيام عن قصد بوعده أي شخص طبيعي يعمل في كيانات من القطاع الخاص أو يوفر خدمات في تلك الكيانات، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي شئ ذي قيمة نقدية أو مزية أخرى غير مستحقة، كالهديّة أو الإكرامية أو الوعد أو المزية، لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أو عرضها عليها أو منحه إياها، مقابل قيام ذلك الشخص أو امتناعه عن القيام بأي فعل ذي صلة بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، تلحق الضرر بذلك الكيان من القطاع الخاص.

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

8

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- ليس في هذه المادة ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقئها بأنها عائدات الجريمة؛

(ب) إدارة ممتلكات أو حراستها أو التصرف فيها أو إبدالها أو تحويلها أو إيداعها أو تسليمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويلها أو إتلافها، مع العلم بأن هذه الممتلكات هي عائدات للجريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

(ج) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو مقصدها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات للجريمة؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في هذه المادة، أو الانضمام إلى جماعة من أجل ارتكابها، أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ارتكابها، وتيسير ارتكابها، والأذن بارتكابها، واسداء المشورة بشأن ارتكابها؛

(هـ) حيازة ممتلكات متأتية من عائدات للجريمة أو تمثل هذه العائدات أو امتلاكها أو استخدامها أو ادارتها أو حراستها أو نقل ملكيتها أو إبدالها أو تحويلها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويلها أو إتلافها، إذا لم يتخذ الشخص الملزم بحكم مهنته أو عمله أو مهمته أو تفويضه التدابير اللازمة للتأكد من مصدرها المشروع.

2- لأغراض تطبيق أو تنفيذ الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، على الأقل، الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 [أفعال الفساد] من هذه الاتفاقية؛

(ب) تسعى كل دولة طرف الى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة ممكنة من الجرائم الأصلية؛

(ج) لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا اذا كان الفعل ذو الصلة فعلا اجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا اجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة اذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) عندما يستوجب ارتكاب أي من الجرائم المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة اثبات العلم أو النية أو الغرض أو الغاية أو الاتفاق فيما يتعلق بارتكاب تلك الجرائم، فإنه يمكن استدلالها من الملابسات الوقائية الموضوعية.

#### 1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الضالعين في أنشطة مهنية أو تجارية، بما في ذلك المنظمات غير الربحية، التي هي عرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف ~~التهات~~ غسل الأموال، ويجب أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادة 15 [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ

القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال، بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقاً لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع المعلومات الواردة من خلال تقارير عن وجود معاملات مشبوهة أو غير عادية، كاحتمال غسل الأموال، وضبط تلك المعلومات وتحليلها، وعند الاقتضاء تعميمها.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

1- من أجل مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب والدوليين من جانب الهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها القضائية مكافحة فعالة، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تدرج ضمن قوانينها ولوائحها:

(أ) امساك دفاتر وسجلات حسابات والحفاظ عليها؛

(ب) كشف البيانات المالية ونشر معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات؛

(ج) منع قابلية أن تخصم من الضرائب الأشياء ذات القيمة النقدية أو الهدايا أو الاكراميات أو المزايا الممنوحة لارتكاب الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 (ج) من المادة 5 من هذه الاتفاقية، وحظر انشاء حسابات غير مسجّلة والاحتفاظ بنظم محاسبة مزدوجة أو معاملات غير محددة على نحو ملائم، وكذلك تدوين نفقات وهمية وتقبيد خصوم دون تحديد صحيح لغرضها، وكذلك استخدام مستندات زائفة بهدف رشو موظفين عموميين أجنب أو اخفاء هذا الرشو.

2- توفر كل دولة طرف جزاءات مدنية أو ادارية أو جنائية فعالة وتناسبية وراذعة، بشأن حالات الإغفال والتزوير تلك التي تلحق بالدفاتر والسجلات والحسابات والبيانات المالية لتلك الهيئات الاعتبارية.

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لاثبات مسؤولية الهيئة الاعتبارية التي توجد في اقليمها أو التي شكّلت وفقا لقوانينها، عندما يرتكب الشخص المسؤول عن ادارتها أو مراقبتها، بصفته تلك، جرما بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية.

2- لا تخل المسؤولية المشاعر اليها في الفقرة السابقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يزعم أنهم ارتكبوا الجرائم.

3- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، اخضاع الهيئات الاعتبارية التي تقع عليها المسؤولية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، لجزاءات جنائية أو مدنية أو ادارية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة التي تمثل عائدات للجرائم، وتكفل ادارة هذه العائدات من قبل هيئة رسمية تنشأ لذلك الغرض. ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن اعادة الممتلكات المؤمّنة، التي تظل تحت تصرف من له الحق فيها. كما تنظر كل دولة طرف في التدابير المتعلقة بادارة واستخدام الممتلكات المهجورة وكذلك احترام الأجال التي يعد انقضاؤها تخليا عن تلك الممتلكات، [سنة أشهر مثلا] اعتبارا من الاشعار بتجميدها أو ضبطها أو مصادرتها، فيما يتعلق بالممتلكات المتقلة و [سنة واحدة] فيما يتعلق بالممتلكات الثابتة.

2- تعتمد كل دولة طرف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

4- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

5- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

6- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات

الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

7- لأغراض هذه المادة والمادة 14 [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بضبطها.

8- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني المتهم بارتكابه أفعال فساد أو الذي يشتبه في ارتكابه إياها بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 2 من المادة 13 [المصادرة والضبط] من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف طالبة وفقاً للفقرة 2 من المادة 13 [المصادرة والضبط] من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 13 [المصادرة والضبط] التي توجد في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 13 [المصادرة والضبط] من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف طالبة أو، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تطبق أحكام المادة 15 [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 14 من المادة 15، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف طالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف طالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف طالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف طالبة، ورهنها بها.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.



- 6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- 7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.
- 8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- 9- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الجنائية وغير الجنائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3 [نطاق الانطباق]، مستجيبة حسب الاقتضاء للطلبات الصادرة عن السلطات التي تملك، وفقا لقانونها الداخلي، صلاحيات للتحقيق أو المحاكمة فيما يتعلق بأفعال الفساد المبيّنة في هذه الاتفاقية، بغرض الحصول على أدلة والقيام بالأعمال<sup>15</sup> الأخرى اللازمة لتيسير الملاحقات والاجراءات ذات الصلة بالتحقيق في أفعال الفساد أو المحاكمة عليها.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بأكبر قدر ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 12 [مسؤولية الهيئات الاعتبارية] من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة.

3- وفقا للتشريعات الوطنية المنطبقة والاتفاقات أو الترتيبات الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تكون سارية فيما بينها، تقدم الدول

الأطراف بعضها إلى بعض أوسع قدر ممكن من المساعدة على تبيين الممتلكات المكتسبة أو المتأتية من ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها أو عائدات تلك الممتلكات، وتعبئها وتجميدها ومصادرتها.

4- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
- (ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
- (ح) تيسير ممثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

5- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

6- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

7- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء

بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

8- لأغراض الفقرة 7 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطالب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

9- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 7 و 8 من هذه المادة، لا يجوز لملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

10- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها

إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وتقع على السلطات المركزية مسؤولية اعداد وتلقي طلبات المساعدة والتعاون التي تشير إليها هذه الاتفاقية.

11- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

12- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف طالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

13- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي في ذلك على أكمل وجه ممكن الأجل الزمنية التي تقترحها الدولة الطرف طالبة والتي من المفضل أن تكون محددة في الطلب.

14- توجه الدولة الطرف طالبة اشعارا على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها الى المساعدة المطلوبة.

15- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

16- يجوز للدولة الطرف طالبة أن تطلب معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب وعن التقدم الذي أحرزته في ذلك الخصوص. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف طالبة فيما يخص التقدم الذي أحرزته في معالجة ذلك الطلب.

17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- لا يجوز للدولة الطرف طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف طالبة من أن تفتش في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف طالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف طالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

19- يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة.

20- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان

ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

21- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل ضريبية.

22- تبدى أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

23- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

24- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 20 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 23 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

25- دون مساس بانطباق الفقرة 9 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

26- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

27- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف طالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

28- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

1- تتصرف الدول الأطراف في عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادرها عملا بالمادة 13 [المصادرة والضبط] أو الفقرة 1 من المادة 14 [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية.

2- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لوضع أحكام قانونية تمكن السلطات المركزية أو الهيئات التي لديها مسؤوليات في ذلك الخصوص بتقاسم عائدات الجرائم مع دول أخرى أطراف في هذه الاتفاقية في الحالات التي لا يسفر فيها ذلك عن ضرر يلحق بممتلكات تلك الدول.

3- تتصرف الدولة الطرف التي تطبق قراراتها الخاصة بشأن المصادرة، أو قرارات دولة طرف أخرى، أسفرت عن حكم نهائي فيما يتعلق بعائدات الجريمة، في تلك الممتلكات وفقا لتشريعاتها هي. ويجوز لتلك الدولة الطرف، بالقدر الذي تجيزه قوانينها وفي الظروف التي تعتبرها ملائمة، أن تنقل تلك الممتلكات كليا أو جزئيا إلى دولة طرف أخرى كانت قد شاركت في التحقيقات أو الاجراءات القضائية ذات الصلة.

4- يجوز للدول الأطراف، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 13 [المصادرة والضبط] و14 [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، أن تنتظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات لكي تتقاسم فيما بينها، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة، تلك العائدات المتأتية من الجريمة أو تلك الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات المتأتية من الجريمة أو تلك الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية، مع عدم المساس بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

1- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها في المواد 13 و14 و16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المركزية أو هيئاتها التي لها مسؤوليات ذات صلة، من أن تعيد إلى البلد الأصلي الممتلكات التي تشكل عائدات للجريمة والتي تم الحصول عليها على نحو يضر بذلك البلد.

17

2- في تلك الحالات، لن تخضع الممتلكات لنظام الاقتسام بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.



1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سرعان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 [أفعال الفساد] و8 [تجريم عرقلة سير العدالة] و9 [تجريم غسل عائدات الجريمة] من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) عندما يُرتكب الجرم أحد رعايا تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ج) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
- (د) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 [حماية السيادة] من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سرعان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد رعايا تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو
- (ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 5 [أفعال الفساد] من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها ويكون له في الاقليم الوطني للدولة الطرف أثر فعل مجرم وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة 9 [تجريم غسل عائدات الجريمة] من هذا الاتفاقية.

3- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سرعان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- تخضع التحريات والملاحقات فيما يتعلق بجريمة فساد يرتكبها موظف عمومي أو موظف دولي للقواعد والمبادئ المنطبقة لدى كل دولة طرف. ولا يجب أن تتأثر باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية أو بالأثر

الذي قد يلحق بالعلاقات بدولة أخرى أو بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين.

5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تشاورت السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفي الحالات التي يكون فيها الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها. ولأغراض تسليم المجرمين، لا يعتبر أي من الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية جرما سياسيا.

3- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

4- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

5- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

6- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

7- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

8- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

9- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء

لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

10- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تزيانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 9 من هذه المادة.

11- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

12- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

13- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

- 14- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منظوياً على مسائل مالية.
- 15- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف طالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.
- 16- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

- 1- لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتذرع بالسرية المصرفية لرفض توفير المساعدة التي تطلبها الدولة الطرف طالبة. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة وفقاً لقانونها الداخلي، أو أحكامها الإجرائية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرمها مع الدولة الطرف طالبة.
- 2- تُلزم الدولة الطرف طالبة بعدم استخدام أي معلومات تحظى بالحماية في إطار السرية المصرفية لأي غرض آخر غير الإجراء الذي طلبت المعلومات من أجله، ما لم تأذن لها بذلك الدولة الطرف متلقية الطلب.
- 3- تُعزز الدول الأطراف قوانينها بهدف الحيلولة دون استخدام السرية المصرفية لعرقلة التحريات الجنائية أو الإدارية التي لها صلة بموضوع هذه الاتفاقية.

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة لتوفير الأمان والحماية الفعالة للشهود والأشخاص الذين يبلغون عن جرائم والمخبرين والخبراء الذين يدلون في الإجراءات القضائية أو الإدارية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل. وتعتمد كل دولة

طرف ما قد يلزم من تدابير لتوفير الأمان والحماية للأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات والشهود والأشخاص الذين يبلغون عن جرائم والمخبرين والخبراء الذين يدلون بشهادة للملاحقة والمقاضاة والمعاقبة على أفعال الفساد.

2- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا الذين هم أشخاص طبيعيين من حيث كونهم شهوداً.

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل الاتجاهات السائدة في الفساد داخل إقليمها، والظروف التي يعمل فيها الفساد، وكذلك الجماعات الضالعة والأفراد الضالعين في هذا الفساد والأشكال التي يتخذها والوسائل المستخدمة فيه. 22

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بأفعال الفساد وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لذلك الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- تنظر الدول الأطراف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

4- تمد الدول الأطراف بعضها البعض بأكبر قدر من التعاون التقني المتبادل بشأن أكثر السبل والوسائل فعالية لردع أفعال الفساد وكشفها والتحري فيها والمعاقبة عليها. وتحقيقاً لذلك الغرض، عليها أن تروج تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن التجارب الناجحة من خلال اتصالات واجتماعات لهيئاتها ومؤسساتها المختصة بغية إشهار الآليات اللازمة للتحسين الإداري وتدابير مكافحة الفساد، وعليها أن تركز اهتماماً خاصاً للسبل والوسائل الكفيلة بتمكين المجتمع الأهلي من المشاركة في مكافحة الفساد.

5- تنظر الدول الأطراف في إنشاء مركز لتعميم المعلومات عن أفضل الممارسات لمكافحة الفساد. ويكون المركز مسؤولاً عن التماس

التجارب الناجحة في مكافحة الفساد وتلقيها وجمعها وإدارتها وتقديم المعلومات عنها وتعميمها. ويكون مسؤولاً أيضاً عن إبلاغ الدول الأطراف عن الأنشطة والتقدم المحرز في التدابير المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة. وتنظر الدول الأطراف في جعل مدينة مكسيكوسيتي مقراً لهذا المركز من أجل تعميم المعلومات عن أفضل الممارسات لمكافحة الفساد.

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب محددة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعاره الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص ويقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ج) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الطرائق المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(د) جمع الأدلة؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في مكافحة الفساد الذي يرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(و) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود والأشخاص الذين يبلغون عن جرائم والمخبرين والخبراء.

2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وتحقيقا لذلك الغرض، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا.

3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

للأغراض المبينة في المادة 1 من هذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في قابلية تطبيق تدابير تشريعية أو إدارية أو أخرى في إطار نظمها المؤسسية لإنشاء وصون وتعزيز ما يلي:

(أ) النزاهة، ولردع الفساد الذي يصدر عن موظفين عموميين بواسطة أفعال أو إغفالات تمس المشروعية والأمانة والوفاء والنزاهة والفعالية التي تقع على عاتقهم لدى ممارسة وظيفتهم أو شغل منصبهم أو أداء تفويضهم وكشف هذا الفساد، وعند الاقتضاء، المجازاة أو المعاقبة عليه. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء نظم للخدمة المدنية كمسار وظيفي وآليات لاختيار الموظفين العموميين وتعيينهم ومعالجة مدة الخدمة والأقدمية والتقييمات المنصفة والواضحة والمكافآت والحوافز والجزاءات والغرامات ومؤشرات قياس النتائج وما إلى ذلك؛



(ب) التدخل الفعال من جانب سلطاتها بهدف ردع الموظفين العموميين عن الفساد وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالاً كافياً لردع المسؤولين عن ممارسة أي نفوذ غير جائز في أداء واجباتهم؛

(ج) معايير السلوك بشأن أداء الوظائف العمومية على نحو صحيح ومشرف ولائق. وتهدف تلك المعايير إلى الحيلولة دون تنازع المصالح والتوصية بحفظ واستخدام الموارد المعهود بها إلى الموظفين العموميين في أداء وظائفهم حفظاً واستخداماً ملائمين. كما يجب أن تضع المعايير تدابير ونظماً تطالب الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المختصة بأفعال الفساد في أداء الوظائف العمومية، وكذلك نظماً لترويج حرية الهيئات الرقابية واستقلالها. وينبغي لهذه التدابير أن تساعد على الحفاظ على ثقة الناس في نزاهة موظفي الخدمة المدنية والعمليات الحكومية؛

(د) مدونات القواعد الأخلاقية ومعايير السلوك اللازمة لكي يؤدي الأفراد أنشطتهم أداءً صحيحاً ومشرفاً ولائقاً. وتهدف هذه المعايير إلى منع تنازع المصالح سواء فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والموظفين العموميين. و يجب أن تستحدث هذه المدونات والمعايير تدابير ونظماً تروج الإبلاغ عن الأفعال غير المشروعة وأفعال الفساد التي تحدث في علاقات الأفراد فيما بينهم وفي العلاقات بين الأفراد والموظفين العموميين؛

(هـ) آليات إنفاذ معايير السلوك الآتية الذكر؛

(و) تعليمات إلى الموظفين الحكوميين لضمان الفهم الصحيح لمسؤولياتهم والقواعد الأخلاقية التي تحكم أنشطتهم؛

(ز) نظم لتسجيل الدخل والأصول والخصوم فيما يخص الأشخاص الذين يؤدون وظائف عمومية في الوظائف التي يحددها القانون، وعند الاقتضاء، لجعل هذا التسجيل علنياً؛

(ح) نظم لعمليات استئجار السلع والخدمات وشرائها التي تكفل علنية هذه النظم وإنصافها وفعاليتها. وعلى هذه النظم أن تنظر في أن تقيد إلى أقصى حد ممكن منح الموظفين العموميين صلاحيات تقديرية فيما يتعلق بمنح

تراخيص وقرارات إدارية وكذلك آليات للرصد الصارم للصلاحيات التقديرية القائمة؛

(ط) نظم حكومية لتحصيل ومراقبة الدخل تردع الفساد، وكذلك آليات لتوفير مساعدة فعالة وأنية لدافعي الضرائب بشأن الخطوات والتدابير الواجب اتخاذها في معاملاتهم مع السلطات الضريبية؛

(ي) آليات تروّج الشفافية في إدارة الشؤون العمومية، بما في ذلك العلاقات بين السلطات وعامة الناس، وتوفر على أساس إلزامي، معلومات عن نتائج الخطوات والتدابير المتخذة في معالجتها؛

(ك) قوانين تحظر المحاباة في المعاملة الضريبية إزاء أي فرد أو مؤسسة فيما يتعلق بالنفقات التي تحصل على نحو يمثل انتهاكاً لقوانين مكافحة الفساد لدى الدول الأطراف؛

(ل) نظم لتوفير الأمان والحماية للموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين يبلغون، بحسن نية، عن أفعال الفساد، والشهود والمخبرين والخبراء الذين يشاركون في الإجراءات القضائية ضد الأفراد الذين يزعم أنهم ارتكبوا أفعال فساد. بما في ذلك حماية هوياتهم، وفقاً لدساتيرها والمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية. وعلى تلك النظم أن تنشئ أيضاً الآليات اللازمة لتعزيز الثقة في الموظفين العموميين وتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أفعال الفساد؛

(م) هيئات إشرافية بهدف تنفيذ آليات عصرية لمنع أفعال الفساد وكشفها والمعاقبة والقضاء عليها؛

(ن) آليات رادعة لمنع رشو الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، ومنها مثلاً آليات لضمان إمساك الشركات التجارية وسائر أنواع الجمعيات دفاتر وسجلات تجسد بالقدر المعقول من التفصيل حيازة الموجودات والتصرف فيها، وتتضمن إجراءات رقابية داخلية كافية بشأن المحاسبة من أجل تمكين مسؤوليها من كشف أفعال الفساد؛

(س) آليات لتبادل المعلومات عن الشركات المتعددة الجنسيات والشركات عبر الوطنية التي ربما ارتكبت أفعالاً غير مشروعة أو غير لائقة أو جرائم إدارية أثناء مناقصة حكومية في أي دولة طرف؛

(ع) آليات فعالة لتشجيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في الجهود المبذولة لمنع الفساد، وذلك مثلاً من خلال إشراك المجتمع الأهلي في عمليات اتخاذ القرارات، ومن خلال لجان المراقبة، ومن خلال إشراكه في عمليات المناقصة العمومية، ومن خلال حرية الوصول إلى المعلومات؛

(ف) النظر في اعتماد مزيد من تدابير المنع التي تأخذ في الحسبان العلاقة بين التعويض العادل والاستقامة في الخدمة العمومية.

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان حق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لحقت بهم أضرار من جراء عمل فساد في رفع دعوى مدنية للحصول على تعويضات عن تلك الأضرار.

25

2- تكفل كل دولة طرف أن أفعال الفساد تشكل داعياً كافياً لإبطال عقد أو مناقصة عمومية أو امتياز أو غير ذلك من السندات القانونية.

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الفساد والقضاء عليه وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه من خلال برنامج متابعة منتظمة.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) يجري تقييمات سنوية متعددة الأطراف من أجل الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) يقدم توصيات لتحسين تنفيذها؛

- (ج) يبسّر تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف؛  
 (د) يشجع على حشد التبرعات لتمويل برنامج المتابعة المنتظمة؛  
 (هـ) يروّج لإنشاء صندوق مساعدة أقل البلدان نمواً على تنفيذ هذه الاتفاقية.

3- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف ما يطلبه من معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها ونتائجها وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية التي اعتمدها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، وهي معلومات يحتاج إليها لبرنامج المتابعة المنتظمة الآنف الذكر.

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف<sup>27</sup> على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 26 [مؤتمر الأطراف في الاتفاقية] من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 3 من المادة 26 [مؤتمر الأطراف في الاتفاقية] من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [...] إلى [...] في [...].، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك [...] المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة ذلك الصك.

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم ببناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

3- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد [...] يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف

لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

4- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

31

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

32

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

—